

المجموع

عائش ولأنجشة يا أنجش التاسعة يتسحب للولد والتلميذ والغلام أن لا يسمى أباه معلمه وسيده باسمه رويانا في كتاب ابن السني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معه غلام فقال للغلام من هذا قال أبي قال لا تمش أمامه ولا تستسب له ولا تجلس قبله ولا تدعه باسمه ومعنى لا تستسب له أي لا تفعل فعلا تتعرض فيه لأن يسبك عليه أبوك زجرا وتأديبا وعن عبد الله بن زحر بفتح الزاي وإسكان الحاء المهملة قال يقال من العقوق أن تسمى أباك وأن تمشي أمامه العاشرة إذا لم يعرف اسم من يناديه ناداه بعبارة لا يتأذى بها كيا أخي يا فقير يا فقيه يا صاحب الثوب الفلاني ونحو ذلك وفي سنن أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل يمشي بين القبور يا صاحب السبتيتين ويحك ألق سبتيتك وقد سبق بيان هذا الحديث في كتاب الجنائز في زيارة القبور وفي كتاب ابن السني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا لم يحفظ اسم الرجل قال يا ابن عبد الله الحادية عشرة يجوز للإنسان أن يخاطب من يتبعه من ولد وغلام ومتعلم ونحوهم باسم قبيح تأديبا وزجرا ورياضة ففي الصحيحين أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال لابنه عبد الرحمن يا غنثر فجدع وسب قوله غنثر بغين معجمة مضمومة ثم نون ساكنة ثم ثاء مثلثة مفتوحة ومضمومة ومعناه البهيم وقوله جدع بالجيم والبدال المهملة أي دعا بقطع أنفه ونحوه الثانية عشرة السنة أن يؤذن في أذن المولود عند ولادته ذكرا كان أو أنثى ويكون الأذان بلفظ أذان الصلاة لحديث أبي رافع الذي ذكره المصنف قال جماعة من أصحابنا يستحب أن يؤذن في أذنه اليمنى ويقيم الصلاة في أذنه اليسرى وقد رويانا في كتاب ابن السني عن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان وأم الصبيان التابعة من الجن ونقل أصحابنا مثل هذا الحديث عن فعل عمر بن عبد العزيز رحمه الله الثالثة عشرة السنة